

وزارة الخارجية

قرار

وزير الشؤون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢١٠ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٦٩ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في الخرطوم بتاريخ ٣١/٨/١٩٦٩ والخاضع لتعديل الاتفاق التجاري الموقع في ٣٠/١/١٩٦٥ والبروتوكول الموقع في ٢٦/٢/١٩٦٨ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديمقراطية ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في الخرطوم بتاريخ ٣١/٨/١٩٦٩ والخاضع لتعديل الاتفاق التجاري الموقع في ٣٠/١/١٩٦٥ والبروتوكول الموقع في ٢٦/٢/١٩٦٨ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديمقراطية ، ويصل به اعتباراً من ١٤/٨/١٩٧٠

محمد فائق

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١١ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على بروتوكول تنفيذ مشروعات إنشائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية والموقع في الخرطوم بتاريخ ٣١/٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على بروتوكول تنفيذ مشروعات إنشائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية والموقع في الخرطوم بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدرسة الجمهورية في ٢٨ شبان سنة ١٣٨٩ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

منتجات صناعية :

بالجنيه الاستغنى

إطارات	١٠٠,٠٠٠
وايرونفلزيون	٧٥,٠٠٠
دراجات	٧٥,٠٠٠
تلاجات وأفران وأثاث معدنية وأجهزة تكييف	٧٥,٠٠٠
زجاج ومصنوعات زجاجية	٣٠٠,٠٠٠
الإنتاج المعدني للصانع الحربية	١٥٠,٠٠٠
مدادات كهرباء - مدادات مياه - ماكينات خياطة	
اسطوانات بوتاجاز - طلمبات بترين - محركات	
ديزل - بودرة ألومينا - بودرة بروتين - بروسول -	
اسلاك ألومنيوم - نرطوش صيد - أوجه طهي	
بالضبط - لعب أطفال	
محولات ومولدات ولوحات توزيع ومصابيح	٥٠,٠٠٠
ماكينات واسلاك وآلات لحام وغازات	٥٠,٠٠٠
منتجات ألومنيوم ملون وملعب	٥٠,٠٠٠

أدوات معمار :

أسمنت أبيض	٥٠,٠٠٠
مواسير اسبستس وزهر وحديد	١٥٠,٠٠٠
خردوات العمار	٢٥,٠٠٠
أدوات حربة وصيني	٥٠,٠٠٠
أبلكس وفشرة رفورمايكا	٢٥,٠٠٠

منتجات صناعية أخرى :

أحذية	١٥٠,٠٠٠
مصنوعات جلدية أخرى	٥٠,٠٠٠
سجاد ركاب	٢٥,٠٠٠
أدوية وأصصال ومبيدات حشرية	٥٠٠,٠٠٠
صحف ومجلات	٢٥٠,٠٠٠
أفلام سينمائية وتلفزيونية	١٥٠,٠٠٠
متنوعات	١٣٠,٠٠٠
مشتريات حكومية	٢,٢٥٠,٠٠٠

١٠,٢٥٠,٠٠٠

بروتوكول

بشأن تنفيذ مشروعات إنشائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية
توطئنا للروابط التاريخية بين البلدين على أسس تحكما علاقات صريحة من حسن الجوار، والاتصاف معا إلى الوطن العربي الكبير، وتأكيدها للتضال ضد الضغوط الاستعمارية بشقي صورها .
وإحتمالا لنص للمادة الأولى من اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بالخرطوم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديمقراطية في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، ووفقا لأحكام البروتوكول المبرم في نفس التاريخ والمعلق بهذا الاتفاق .

فقد تم الاتفاق خلال المباحث التي جرت بين وفدي حكومتى البلدين في الفترة من ٢٠ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ على ما يلي :

(المادة الأولى)

تتولى شركات وهيئات الجمهورية العربية المتحدة تنفيذ مشروعات إنشائية ذات طبيعة خاصة بجمهورية السودان الديمقراطية، وتيسيرا لتنفيذ هذه المشروعات ، تضع حكومة الجمهورية العربية المتحدة تحت تصرف حكومة السودان الديمقراطية مبلغ ٢,٥ مليون جنيه استرليني (مليونين وخمسمائة ألف من الجنيهات الاسترلينية الحسابية) تستخدم كلياً أو جزئياً خلال سنة من تاريخ التوقيع على هذا البروتوكول في تمويل صادرات مواد خام ومنتجات إنتاجية وبيع استهلاكية وخدمات تقدمها الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية السودان .

وتعمل المبالغ المستخدمة في الأغراض المشار إليها عن طريق حساب التسهيلات الممنوحة من الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى اتفاق التعاون الاقتصادي المبرم بين البلدين في ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتنوع لدى البنك المركزي المصري باسم بنك السودان ، كما يتم السداد طبقاً للشروط المصرح عليها في اتفاق التعاون الاقتصادي المذكور .

(المادة الثانية)

نظراً لارتفاع نسبة المستحقة المحل في هذه العمليات الإنشائية الخاصة، هذا فضلاً عن الصفة العاجلة التي تحيط بها مما يستلزم تنفيذها على وجه السرعة .

ولما كان الأصل حسبما ورد بنص المادة (١/٢) من البروتوكول المعلق باتفاق التعاون الاقتصادي المبرم في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ هو تغطية المبالغ اللازمة لمقابلة الفئات المحلية الخاصة بالمشروعات التي تنفذها الجمهورية العربية المتحدة للجمهورية السودانية في إطار اتفاق التعاون الاقتصادي المنوع عنه عن طريق ورود مبلغ من إنتاج الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لتفصيل الوارد بالبروتوكول المشار إليه أعلاه .

فقد اتفق الطرفان على أن تتولى السلطات السودانية توفير المبالغ اللازمة لمقابلة الفئات المحلية الخاصة بالمشروعات المشار إليها في المادة السابعة

وذلك في المواعيد وحسب العقود التي يبرم بين شركات وهيئات الجمهورية العربية المتحدة المتعاقدة مع هيئات جمهورية السودان الديمقراطية على أن تم تسوية هذه المبالغ من قيمة السلع الواردة من الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام المادة (١/٢) من البروتوكول المبرم في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، على أن يبدأ التوريد من بداية التوقيع على العقد الخاص بالانشاءات المشار إليها وأن يتم استيراد كل السلع اللازمة في مدة أقصاها ستة أشهر .

كما اتفق على أن تخصص السلع الواردة من الجمهورية العربية المتحدة طبقاً للمصلحة لتغطية المشتريات الحكومية السودانية بالإضافة إلى الحصص المدرجة في قائمة صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية السودان المتحققة بروتوكول التجارة المبرم بتاريخ اليوم حتى لا يؤثر ورودها على حجم المبادلات التجارية بين البلدين التي تتم عن طريق حساب اتفاق التجارة .
حرر بالخرطوم في ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩ من شخصين أصليين باللغة العربية .

عن	عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	حكومة جمهورية السودان الديمقراطية
(امضاء)	(امضاء)
حسن عباس زكي	عبد الكريم مبرضى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢١١ لسنة ١٩٦٩ الذي ادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على بروتوكول تنفيذ مشروعات إنشائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية والموقع في الخرطوم بتاريخ ١٤/١١/١٩٦٩ .

قرار

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول تنفيذ مشروعات إنشائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية والموقع في الخرطوم بتاريخ ١٤/١١/١٩٦٩ ويحل به اعتباراً من ١٤/١١/١٩٦٩ .

محمد فائق